مختـصر المزني

مختصر الأيمان والـنذور وما دخل فيهما من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظا .

قال الشافعي C : من حلف باﷲ أو باسم من أسماء اﷲ فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بغير اﷲ فهي يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية ل [أن الـنبي A سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام : ألا إن اﷲ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر : واﷲ ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا] قال الشافعي C : وأكره الأيمان على كل حال إلا فيما كان ﷲ D طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فالاختيارأن يأتي الذي هوخير ويكفر لأمر رسول اﷲ بذلك ومن قال : واﷲ لقد كان كذا ولم يكن أثم وكفر واحتج بقول اﷲ تعالى : { ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى } نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلا فأمره اﷲ أن ينفعه وبقول اﷲ جل ثناؤه في الظهار : { وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } ثم جعل فيه الكفارة وبقول رسول اﷲ A : [فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه] فقد أمره بالحنث عامدا وبالـتكفير ودل إجماعهم أن من حلف في الإحرام عمدا أو خطأ أو قتل صيدا عمدا أو خطأ في الكفارة سواء على أن الحلف باﷲ وقتل المؤمن عمدا أوخطأ في الكفارة سواء قال الشافعي وإن قال : أقسمت باﷲ فإن كان يعني حلفت قديما فليست بيمين حادثة وإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن قال : أقسم باﷲ فليس بيمين فإن قال : أقسم باﷲ فإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن أراد بها موعدا فليست بيمين كقوله سأحلف قال المزني C : وفي الإملاء هي يمين وإن قال : لعمر اﷲ فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين ولو قال : وحق اﷲ أووعظمته أو وجلال اﷲ أو وقدرة اﷲ فلذلك كله يمين نوى بها يمينا أو لا نية له وإن لم يرد يمينا فليست بيمين لأنه يحتمل أن يقول وحق ﷲ واجب وقدرة اﷲ ماضية لا أنه يمين ولو قال : باﷲ أو تاﷲ فهي يمين نوى أو لم ينو وقال في الإملاء : تاﷲ يمين وقال في القسامة : ليست بيمين قال المزني C : وقد حكى اﷲ D يمين إبراهيم عليه السلام : { وتاﷲ لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين } قال المزني C : فإن قال : أﷲ لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوي بها فإن قال : أشهد باﷲ فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يمينا فليست بيمين لأنها تحتمل أشهد بأمر اﷲ ولوقال أشهد ينويه يمينا لم يكن يمينا ولو قال : أعزم باﷲ ولا نية له لم يكن يمينا لأن معناها أعزم بقدرة اﷲ أو بعون اﷲ على كذا وإن أراد يمينا فهي يمين ولو قال : أسألك باﷲ أو أعزم عليك باﷲ لتفجلن فإن أراد المستحلف بها يمينا فهي يمين وإن لم يرد بها شيئا فليست بيمين ولوقال : على عهد اﷲ وميثاقه فليست بيمين إلا أن ينوي يمينا

لأن عليه عهدا أن يؤدي فراضه وكذلك ميثاق ا بذلك وأمانته